وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج انما بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة
استرداد العوض ايضا فالقول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمرأة ان تسترد
ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد
وحليلة ابنه وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب دخل الابن
بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى
وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد
لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما يطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة
والمملوكة غير ان الزوجة يحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطء لان الفراش قائم
مقام الوطء وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الا
ختين بعقد النكاح وان لم يطأ ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأهما ولو كان له جارية
فان وطئها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية من تركة ابيه ووطئها لم يعلم
ان اباه وطئها جاز فمن زنى بامرأة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطئ وفروعه وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين
ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح
وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة
حجتنا فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطء اولى لما بينا ان النكاح

حقيقة

ولو كان له جارية فقال وطئها
مطلب

حقيقة هو الوطء او لانه اعم فكان الحمل عليه اولى لانه اعم فائدة فيعمل بمعنى الاية والله اعلم
ولا تنكحوا اما وطئ اباؤكم مطلقا فيه فيتناول النكاح والسفاح ولقوله عم من زنى بامرأة
حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب
ثبت في موطوءة الابن والزنا هو الوطء في القبل الخالي عن الملك وشبهته وهو يوجب
حرمات اربعة تحرم الموطوءة على اباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا
او تحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن فلا فرق
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن
الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع ادعى عليها نكاحا فقالت
كنت زوجته لكن اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي
ذكر ظهير الدين في فتاواه اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه
اياها حل لها التزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل اخر له ان يشهد لان هذا من باب
الدين يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا زوج ربيبة من ابنه الصلبي
الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو تزوج احد الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى
جاز يجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر وكذا اذا
تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذنه
الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك المحرمات بالعقد منكوحة

ومنكوحة الابن حرام والحرمة
منكوحة الاب ثابتة بنفس العقد فيهما
وان اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته
جواز النكاح وعدمه
مطلب